

وسائل الشيعة

[209] شعيب، عن يزيد الصائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء هل يرثن من (2) الارض؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف. [32844]

9 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا (1) يتزوجن فيدخل عليهم - يعني: أهل الموارث من يفسد موارثهم - . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد، (عن سماعة) (2)، عن معلى بن محمد (3). ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان مثله وزاد: والطوب: والطوابيق المطبوخة من الاجر (4). [32845] 10 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمه جعفر بن سماعة، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (1).

(2) ليس في المصدر. 9 - الكافي 7: 129 / 7.

(1) في المصدر: كيلا. (2) ليس في الاستبصار. (3) التهذيب 9: 298 / 1068، و الاستبصار 4:

152 / 574. (4) الفقيه 4: 252 / 810. 10 - الكافي 7: 129. (1) التهذيب 9: 299 / 1070،

والاستبصار 4: 152 / 576. (*)